قال: «رأيتُ ابْنَ عمرَ يُسَلِّمُ على الصِّبْيَانِ في الكُتَّابِ»[(١)].

٤٧٨ ـ باب تسليم النساء على الرجال

١٠٤٥ ـ حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قال: أخبرنا مالكٌ، عن أبي النَّضر: أنّ أبَا مُرَّةَ ـ مولى أمِّ هانىء ابنةِ أبي طالب ـ أخبره: أنه سمِعَ أُمَّ هانىء تقول: ذهبتُ إلى النَّبيِّ ﷺ وهو يغْتَسِلُ، فسلَّمْتُ عليه، فقال: «مَنْ هذه؟». فقلتُ: أمُّ هانىءٍ. قالَ: «مَرْحَباً [بِأُمِّ هَانِىءٍ]»[(٢)].

١٠٤٦ ـ حدَّثنا مُوسى قال: حدَّثنا مُبَارَكٌ قال: سمعتُ الحسن يقول: «كنَّ النِّسَاءُ يُسَلِّمْنَ على الرِّجَالِ»[(٣)].

٤٧٩ ـ باب التسليم على النساء

١٠٤٧ ـ حدَّثنا محمّدُ بنُ يُوسُفَ قال: حدَّثنا عبدُ الحميد بنُ بهرام، عن شَهْرٍ قال: سمعتُ أسماءَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ في المَسْجِدِ وعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، قال بيدِهِ إليهنَّ بالسَّلَام، فقال: «إيّاكُنَّ وكُفْرَانَ المُنْعِمِينَ، إيَّاكُنَّ وكُفْرَانَ المُنْعِمِينَ»[(٤)]. قالتْ إحْدَاهُنَّ: نعوذُ باللَّهِ ـ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ـ مِنْ كُفْرَانِ نِعَمِ اللَّهِ!

---

(١) ذكره المزي في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٤٢٢) ا.هـ صحح إسناده الألباني في تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٧١) بلفظه، ومسلم (٣٣٦) ذكر ذهابها دون السلام والرد. وما بين معقوفين من صحيح البخاري ا.هـ أم هانيء الهاشمية، أخت عليٍّ، أسلمت يوم الفتح، اسمها «فاختة»، وقيل: «هند» ا.هـ «المقتنى» للذهبي (٢/ ١٧٢)

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٤٦٠) بلفظ: «سئل الحسن عن السلام على النساء؟ فقال: لم يكن الرجال يسلمون على النساء، ولكن النساء هن يسلمن على الرجال» اهـ. وهذه الرواية بكاملها تجعل لفظ الحديث منسجماً مع قواعد جمهور النحاة في عدم إلحاق الفعل علامات التثنية والجمع ونحوها إن كان الفاعل ظاهرا.
والحديث التالي يثبت: أن الأصل جواز تسليم الرجال على النساء اهـ..

(٤) لعلها: جمع منْعِم: اسم فاعل من أنعم، ينعم، والمراد به الزوج، لأن زوجته تكفر نعمته.
أو: مُنعَم: اسم مفعول، والمراد به الزوجة لأنها تكفر نعمة زوجها عليها. والله أعلم.